

(تعريفات)

((ضوابط استيراد وترخيص وبيع وتداول اجهزة الاتصالات والمعدات الالكترونية

ذات الاستخدام الامني والاستخباري))

تعريف الاجهزة والمعدات الالكترونية : هي الاجهزة والمواد التي تستخدم في صناعتها مواد وادوات الكترونية حديثة الصنع وتكون اما عبارة عن اجهزة متكاملة او قطع لاجهزة ملحقة وتدخل في صناعة اجهزة تكنولوجيا المعلومات واجهزة الاتصالات بكافة انواعها.

تعريف استيراد الاجهزة والمعدات : هو جلب الاجهزة والمعدات من بلد أجنبي لغرض بيعها وتداولها او استخدامها للأغراض الشخصية.

الجهات التي يحق لها استيراد وإدخال الاجهزة والمعدات مدار البحث:

أ. دوائر ومؤسسات الدولة الامنية والمدنية والسفارات والملحقيات الدبلوماسية.

ب. المرخص (له او لاستخداماته) مكاتب وشركات بيع وتداول اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية من قبل هيئة الاعلام والاتصالات وشركات الشحن والتوصيل والتخليص الكمركي والقطاع الخاص والمختلط (التي يجب ان تكون مرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات).

ت. الاستيراد الشخصي : ان تكون الاجهزة والمعدات شخصية وبكميات غير تجارية على ان لا تكون مخالفة للضوابط المذكورة في الملحق (أ) والتي تخص الاجهزة والمعدات الممنوع استيرادها او تداولها.

نوع الرخص الممنوحة لاستيراد وإدخال الاجهزة والمعدات مدار البحث :

رخصة مؤقتة: تمنح للجهات الحكومية المشار اليها في الفقرة رقم (أ) أعلاه (لاستيراد وإدخال الاجهزة لمرة واحدة فقط لضمان استخدام الرخصة للغرض المطلوب حصراً) او التعاقد مع شركة مرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات في مجال بيع وتداول اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

رخصة دائمية: تمنح للجهات المشار اليها في الفقرة رقم (ب) أعلاه خلال فترة الترخيص وتجدد سنوياً.

الاجهزة والمعدات التي لا يجوز استيرادها او إدخالها الى البلد: الاجهزة والمعدات الممنوعة دولياً او محلياً او المخالفة لتعليمات وضوابط هيئة الاعلام والاتصالات والاجهزة الأمنية ذات العلاقة وكما موضح في الملحق (أ).

((ضوابط استيراد وترخيص وبيع وتداول اجهزة الاتصالات والمعدات الالكترونية

ذات الاستخدام الامني والاستخباري))

١. الوزارات والدوائر الأمنية المخولة بتأمين المعدات الالكترونية المشار إليها في الملحق (أ) المرفق ولإغراض انجاز مهامها العسكرية والأمنية كل من (وزارة الداخلية ، وزارة الدفاع ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، جهاز الأمن الوطني، جهاز مكافحة الإرهاب) ويحق لها تأمين اي من المعدات المطلوبة بموافقة الوزير المعني.

٢. وزارة العدل - دائرة الاصلاح العراقية وجهاز المخابرات الوطني العراقي يسمح لها باستيراد أجهزة التشويش لغرض قطع الاتصالات داخل مباني السجون بعد استحصال موافقة هيئة الاعلام والاتصالات.

٣. هيئة النزاهة يسمح لها باستيراد اجهزة ومعدات المراقبة الالكترونية السرية بعد استحصال موافقة جهاز المخابرات الوطني العراقي.

٤. لغرض استيراد الأجهزة والاتصالات والمعدات الالكترونية كافة يتم مراجعة هيئة الاعلام والاتصالات من قبل الوزارات والدوائر الرسمية المدنية والقطاع الخاص والمختلط والشركات المختصة بالاستيراد (العراقية والأجنبية المرخصة للعمل في العراق) عدا الجهات الأمنية المذكورة بالفقرة (١) أعلاه لغرض استحصال الموافقات الفنية وثم الموافقات الامنية من الاجهزة الامنية (جهاز المخابرات الوطني العراقي ووزارة الداخلية) وثم مراجعة وزارة التجارة / الشركة العامة للمعارض لإصدار إجازة استيراد للمواد، وحسب مساحة عمل كل جهة كما مبين ادناه و(المخطط رقم ١):

أ. هيئة الإعلام والاتصالات: يتم استحصال موافقة هيئة الإعلام والاتصالات الفنية من قبل كافة الوزارات والدوائر الرسمية المدنية والقطاع الخاص والمختلط (عدا الوزارات والدوائر الأمنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه) على توريد كافة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة المراقبة الفديوية ووسائل البث والارسال واجهزة خدمات تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرامجيات والكابل الضوئي منها، على سبيل المثال لا الحصر لإصدار الترخيص الفني الخاص بدخولها إلى العراق وفق الضوابط والتعليمات النافذة.

ب. وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية التقنيات والمعلوماتية / قسم التراخيص والسيطرة الفنية: يتم مفاآته من قبل هيئة الإعلام والاتصالات لغرض منح الموافقة الامنية للشركات والجهات المستفيدة العراقية لادخال الاجهزة المحددة في هذه الضوابط.


ت. جهاز المخابرات الوطني العراقي: يتم مفاثته من قبل هيئة الإعلام والاتصالات لغرض منح الموافقات الامنية للسفارات والملحقيات والبعثات الدبلوماسية والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية المرخصة للعمل في العراق.

ث. جهاز الامن الوطني العراقي: يتم مفاثته من قبل هيئة الإعلام والاتصالات وتزويده بكافة أوليات الشركة المستوردة لغرض المتابعة.

ج. وزارة التجارة: يتم مفاثته من قبل هيئة الإعلام والاتصالات بعد استكمال استحصال الموافقة الامنية والفنية لغرض اصدار اجازة الاستيراد.

٥. لغرض إكمال الإجراءات الأمنية، تُعقد استشارة (تم وذج) مسن قبل (وزارة الداخلية وجهاز المخابرات الوطني العراقي) للموافقات الأمنية المطلوبة تتضمن اسم الشركة المعنية بالاستيراد، إجازة التأسيس ونوع البضاعة وكميتها، منشأ البضاعة، ميناء الوصول (مكان الوصول ، منفذ الدخول) ، الغاية من استيرادها، موقع الاستخدام ، المواصفات الفنية لها ، التصنيف التجاري للشركة ، ونسخة من العقد المبرم مع الجهة المستفيدة والجهة الرسمية التي طلبت المعدات والغاية منها ومواقع انفتاح واستخدام هذه المعدات، ويتم تزويدها لهيئة الاعلام والاتصالات لاعتمادها بالمخاطبات.

٦. تتولى هيئة الاعلام والاتصالات مسألة الاعلان بواسطة وسائل الاعلام المتاحة (المرئية ، والمسوعة ، والمقروءة) بمنع بيع وتداول الاجهزة والمعدات الالكترونية المذكورة في هذه التعليمات في الاسواق المحلية من قبل المكاتب والشركات المختصة ما لم يتم استحصال الموافقات الاصولية مسبقاً من الجهات الامنية والفنية (وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، هيئة الاعلام والاتصالات).



٧. على الوزارات والجهات الامنية استحصال موافقة هيئة الاعلام والاتصالات في تخصيص حزم الترددات المدنية حصراً لاغراض اجهزة الاتصالات ومنظوماتها الالكترونية قبل التعاقد عليها ولايشمل ذلك المنظومات والمعدات التي تعمل على حزم الترددات العسكرية.

٨. على وزارة التجارة / الشركة العامة للمعارض عدم منح اجازات الاستيراد للشركات والتجار لاجهزة ومعدات الاتصالات لاغراض القطاع الخاص الا بعد استحصال الموافقات الاصولية (الفنية والامنية) من الجهات المعنية (الاجهزة الامنية ، هيئة الاعلام والاتصالات) في ما يتعلق بتجهيز وزارات ودوائر الدولة الرسمية والقطاع الخاص باجهزة ومعدات الاتصالات والمراقبة الفديوية.

٩. يمنع ادخال وبيع وتداول الاجهزة والمعدات الالكترونية في الاسواق المحلية من قبل التجار والقطاع الخاص والشركات الاهلية ما لم يتم استحصال الموافقات الاصولية المسبقة من قبل الجهات ذات العلاقة وحسب الاختصاص.

١٠. منح اصحاب المكاتب والشركات والتجار واسواق الالكترونيات في بغداد والمحافظات مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار الضوابط واعلانها عبر وسائل الاعلام الرسمية بالعمل وفق هذه التعليمات وبعبكسه تتخذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

١١. ترخيص وبيع وتداول الأجهزة والمعدات الالكترونية، يتم حسب الإجراءات التالية:

أ. يتم مراجعة هيئة الاعلام والاتصالات من قبل الشركات والمكاتب المختصة لغرض الحصول على رخصة البيع والتداول وتحدد مدة الرخصة (بسنة واحدة) قابلة للتجديد.

ب. تقوم هيئة الاعلام والاتصالات بمفاتيح الجهات الامنية المختصة المبينة ادناه لاستحصال الموافقة الامنية قبل منحها الترخيص الفني وعند التجديد :

- وزارة الداخلية/ وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية: فيما يخص المكاتب والشركات والجهات المستفيدة العراقية.

- جهاز المخابرات الوطني العراقي: فيما يخص الشركات العربية والاجنبية مع الاشعار حول طلبات الجهات العراقية لغرض المتابعة.

١٢. المؤشرات التي تحول دون منح الموافقة الامنية لترخيص وبيع وتداول الأجهزة والمعدات الالكترونية:

أ. كل من حكم عليه بجنحة او جنائية.

ب. كل من وردت بحقه معلومات امنية فيما يخص الارهاب او المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ت. كل من صدر بحقه امر قبض او لم يتم حسم قضيته.

ث. كل من لم يتم الاستدلال عليه ضمن عنوان سكناه.

ج. من لم يتمتع بكامل الاهلية القانونية والعقلية.

١٣. لغرض التأكد من تطبيق الضوابط المشار اليها انفاً والتزام الاسواق المحلية بمضامينها ولائحة الاجراءات الكفيلية بمنع بيع وتداول الاجهزة غير المرخصة (من الجهات المختصة) بحق الجهات المخالفة فان ذلك يتطلب ما يلي:

أ. تشكيل فريق عمل مشترك برئاسة جهاز المخابرات الوطني العراقي وعضوية وكالة وزارة الداخلية لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية، جهاز الامن الوطني العراقي وهيئة الاعلام والاتصالات والهيئة العامة للكمارك، يكون مهامه وواجباته متابعة تطبيق هذه التعليمات.

ب. يتم استحصال الاوامر القضائية اللازمة من قاضي جهاز المخابرات الوطني العراقي المختص في مجال وجود مخالفات يتم تسجيلها من قبل الفريق في الفقرة (أ) اعلاه.

١٤. متابعة صفحات التواصل الاجتماعي التي تعمل بالتسويق للأجهزة والمعدات الالكترونية ذات الطابع الامني والتجسسي ومفاتيح قاضي تحقيق الكمرك لغرض استحصال الاوامر الادارية لغرض مقاضاة اصحاب هذه الصفحات، ويتم متابعة ذلك من خلال فريق عمل مشترك بين هيئة الاعلام والاتصالات وجهاز المخابرات الوطني العراقي.

١٥ . عقد اجتماعات دورية كل ٦ اشهر لممثلي الاجهزة المختصة بالضوابط (جهاز المخابرات الوطني العراقي، جهاز الامن الوطني العراقي، وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية، هيئة الاعلام والاتصالات، الهيئة العامة للكمارك) لغرض مواكبة التطور الحاصل في المعدات والاجهزة ذات الطابع الامني والاستخباري، ويتم تحديد موعد انعقاد الاجتماع من خلال جهاز المخابرات الوطني العراقي او عند طلب احد الجهات اعلاه.

١٦ . تحديد المنافذ الحدودية التي يتم ادخال الاجهزة والمعدات الالكترونية من خلالها: وهي (مطار بغداد الدولي، مطار البصرة، منفذ صفوان، منفذ زرباطية، منفذ الشلاحة، ميناء ام قصر الجنوبي، منفذ طربيل) حصراً وبخلاف ذلك تعتبر الاجهزة مخالفة.

الملحق (أ): قائمة بالاجهزة والمعدات الممنوع استيرادها او تداولها

ادناه تعريف عملي وامني للاجهزة والمعدات الالكترونية الحديثة المستخدمة في التنصت والمراقبة والبحث الكهرومغناطيسي الممنوع استيرادها او تداولها في الاسواق المحلية وكما يلي:

١. الاجهزة اللاسلكية بكافة انواعها واحجامها وكافة اجهزة البث اللاسلكي الكهرومغناطيسي التي تعمل على الحزم الترددية العسكرية.

٢. معدات المراقبة اليدوية الخفيفة المحمولة من قبل الشخص المعني والتي لها القابلية على التقاط الصورة او الصوت او كلاهما معاً مثل (النظارة- الساعة- المحبس - ازرار الملابس - ربطة العنق - القلم - خشوة الاسنان - الاقراط النسائية - الحزام- بلك الكهرباء - قبعات- منبه الحريق- ساعة جدارية- بصمة سيارة- ولاعة سكاثر- حاسبة ارقام- علية سكاثر- علية كبريت- علة عليك- مصباح كهربائي- عصارة... وماشابه ذلك)

٣. معدات المراقبة المخفية والاصقة التي تحدد الموقع لاي هدف تلصق عليه سراً , باستخدام منظومات الاقمار الصناعية (GPS) عدا الاجهزة المثبتة في العجلات اساسا او الخاصة التي تيسرها اجهزة الموبايل الحديثة.

٤. كافة معدات المراقبة والتنصت الليزرية والرادوية على الاشارة الراديوية اللاسلكية في كافة حزم الترددات او ايجاد الاتجاه للبث او التسجيل بكافة انواعها للاشارة اللاسلكية واشارة (GSM) سواء الصغيرة جداًمنها التي تحمل في الجيب او المتوسطة التي تحمل باليد (حقيبة دبلوماسية) او كبيرة بانواعها التي تحمل في العجلة عدا الراديو الاعتيادي (الذي يعمل ضمن الحزم الاذاعية AM-FM).

٥. الكاميرات المخفية الصغيرة او الكبيرة الفديوية الموهبة والدبوسية السلكية واللاسلكية والكاميرات التي تكشف معلوماتها من مسافات بعيدة.

٦. العجلات المزودة بكاميرات مخفية واجهزة التسجيل التي ترسل معلومات صورية لاسلكية الى مراكز مراقبة ثابتة ولايشمل العجلات المزودة اساسا (ضمن التقييم) بكاميرات مراقبة لجانبي الطريق حصراً.

٧. المعدات الألكترونية الصغيرة الحجم او المتوسطة او الكبيرة التي تستخدم للتشويش على الاشارة اللاسلكية في كافة الحزم وعلى منظومات (GSM) وبالتنسيق مع هيئة الاعلام والاتصالات.
٨. اجهزة التشفير والبرامجيات الخاصة بما مختلف انواعها التي تربط على انظمة التراسل واجهزة الاتصال كافة.
٩. اجهزة كشف واستطلاع اجهزة الزرع الالكتروني المعادي(الصوروي والصوتي) داخل المكاتب والجدران.
١٠. اجهزة البرؤيا الليلية والمعدات الليزرية التي تركيب على الاسلحة والكاميرات الحرارية والليزرية بانواعها والكاميرات والمنظومات المستخدمة في كشف وتتبع الوجوه.
١١. المعدات الالكترونية التي تظهر لاحقا في الاسواق والتي لها مساس بالامن الداخلي للبلد.
١٢. اجهزة تحويل المكالمات الدولية الى محلية او الاجهزة المشابهة لعملها (اجهزة بوابات النفاذ الالكترونية مثل SIMBOX).
١٣. كافة معدات المراقبة والاستطلاع الراديوية (تتضمن رادار كشف الأشخاص والعجلات فقط).
١٤. منظومات كشف الطائرات المسيرة والتشويش عليها.
١٥. مستلمات الاشارة الراديوية بكافة انواعها (receivers).
١٦. اجهزة تحليل الطيف الترددي وايجاد الاتجاه .
١٧. اجهزة مراقبة حزم الانترنت والاختراق الالكتروني.
١٨. منظومات تحديد الموقع الجغرافي التي تكون خوادم الادارة والسيطرة خارج العراق.
١٩. اجهزة التراسل الضوئي واجهزة شبكات النفاذ الضوئية (ftth , optical transmittion).
٢٠. اجهزة اعتراض الاتصالات .

ملاحظة :- السماح للشركات الاستثمارية المتعاقدة مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشاريع حيوية
باستيراد المعدات اللازمة بعد تقديم تاييد من الجهة الحكومية المتعاقدة معها بان المشروع حيوي ونسخة
من العقد لضمان اصولية دخول المعدات

المتطلبات الامنية لإدخال منظومات الاتصالات الفضائية (VSAT)

لإستحصال الموافقات (الفنية والأمنية) من هيئة الاعلام والاتصالات وجهاز المخابرات الوطني العراقي لإدخال واستخدام منظومات الاتصالات الفضائية (VSAT) في العراق يتم ما يلي:

١. قيام هيئة الاعلام والاتصالات قبل منح الرخصة بمفاتيحة جهاز المخابرات الوطني العراقي لإستحصال الموافقة الأمنية للجهات والشركات الأجنبية المتعاقدة لبيان الموقف الأمني على ان تتم الإجابة خلال ١٥ يوم من تاريخ استلام الطلب وبخلافه تعتبر الموافقة حاصلة.

٢. استحصيال الموافقة الأمنية لجهاز المخابرات الوطني العراقي في حال طلب أي جهة (المؤسسات والجهات الحكومية، شركات القطاع الخاص ، شركات أجنبية وعربية ، منظمات دولية ، سفارات، اخرى) إدخال منظومة ال (VSAT) عبر المنافذ الحدودية ويتم إعلام جهاز المخابرات بنفس المتطلبات الفنية في حال التجهيز من قبل شركات داخل العراق.

٣. تزويد جهاز المخابرات الوطني العراقي برخصة الشركة النافذة في عملية منح موافقات إدخال أجهزة.

٤. لا يسمح بتزويد خدمة (VSAT) في حال وجود خدمات اتصالات محلية وفي حال الإصرار على استخدام خدمة (VSAT) يجب بيان أسباب مقنعة من تزويد الخدمة بكتاب رسمي موثق من هيئة الاعلام والاتصالات وجهاز المخابرات.

٥. السماح للأجهزة الأمنية بزيارة مواقع العمل والاطلاع على الأوليات وفحص الأجهزة بدون إذن مسبق.

٦. قيام الجهة المرخصة بإعلام الجهات الأمنية وهيئة الاعلام والاتصالات بكتاب رسمي في حال رفع أي منظومة أو تغيير موقعها أو أي تفاصيل أخرى تخص إجراءات عمليات التوسيع على المنظومات مثل (إضافة أجهزة أخرى أو تطويرها أو تغيير مواصفات).

٧. تعهد خطي من قبل الجهة المتقدمة للطلب ومصادق عليها في هيئة الاعلام والاتصالات لاستخدام هذه المنظومات دون المساس بأمن البلد وترفق معه الأوليات والمستمسكات التالية:

أ. كتاب رسمي من الجهة المستفيدة (جهة حكومية أو جهة أهلية) يتحول به الشخص المعني بتوقيع التعهد ويعتبر ساري المفعول لمرة واحدة فقط.

ب. المستمسكات الرسمية للمخول في حال كونه عراقي الجنسية.

ت. جواز السفر أو الإقامة في حال كونه غير عراقي الجنسية.

٨. للشركات المتعاقدة مع الدولة تزويدنا بنسخة من الكتاب الرسمي المزود للهيئة من الجهة الحكومية (صحة صدور استمرار التعاقد) يؤكد تعاقدهم مع الجهات الحكومية.

٩. ال (Public IPs) الخاص بالمنظومات.

١٠. تحديد مواقع واحداثيات المحطة الأرضية الرئيسية ومخططات السربط مع باقي المنظومات والمحطات الأرضية.

١١. التفاصيل الفنية الدقيقة للمنظومات والأرقام التسلسلية لها.

١٢. استمارة تخصيص الترددات لكل منظومة مع عرض الحزمة (Bandwidth) وتردد (Up Link, Down Link).

المطلوبات الأمنية لإدخال منظومات الاتصالات الطرفية الساتلية (GMPCS)

لإستحصال الموافقات (الفنية والأمنية) من هيئة الاعلام والاتصالات وجهاز المخابرات الوطني العراقي لإدخال واستخدام منظومات الاتصالات (GMPCS) مثل (الثريا ، انمارسات ، اريديوم ، بيجان، ...) في العراق يتم ما يلي:

١. قيام هيئة الاعلام والاتصالات قبل منح الرخصة بمفاتيح جهاز المخابرات الوطني العراقي لإستحصال الموافقة الأمنية للجهات والشركات الأجنبية المتعاقدة لبيان موقفها الأمني على إن تتم الإجابة خلال ١٥ يوم من تاريخ المفاتيح وبخلافه تعتبر الموافقة حاصلة.

٢. في حال توفر وسائل اتصالات بديلة ضمن البنى التحتية للبلاد فيجب بيان أسباب استخدام الاتصالات الفضائية المقنعة من تزويد الخدمة بكتاب رسمي موثق من هيئة الإعلام والاتصالات وجهاز المخابرات الوطني العراقي.

٣. يجب إعلام الجهات الأمنية وهيئة الإعلام والاتصالات بكتاب رسمي من الجهة المستفيدة العراقية عند إدخال هذا النوع من الأجهزة أو عند إخراجها مع كافة التفاصيل.

٤. تفهد خطسي من قبل الجهة المقدمة للطلب ومصادق عليه في هيئة الإعلام والاتصالات لاستخدام هذه المنظومات دون المساس بأمن البلد واستخدام الأجهزة ضمن المنطقة للموافقة عليها وللغرض المشار إليه في الموافقة وترفق معه نفس الشروط والمستمسكات الواردة بالتعهد الخاص بمنظومات ال (VSAT).

٥. للشركات المتعاقدة مع الدولة تزويدنا بنسخة من الكتاب الرسمي المزود للهيئة من الجهة الحكومية (صحة صدور استمرار التعاقد) يؤكد تعاقدهم مع الجهات الحكومية.

٦. تزويدنا بالتفاصيل الفنية الدقيقة للمنظومات والأرقام التسلسلة وبلد المنشأ.

٧. تزويدنا بأرقام ال (IMEI) وال (IMSI) الخاصة بالمنظومات وأنسواع أجهزة الهواتف التي تستخدم الخدمة الساتلية (SAT Phone).

٨. نسخ من هويات أو جوازات سفر العرب والأجانب المستخدمين هذا النوع من الأجهزة.

ضوابط استخدام اجهزة الاتصالات اللاسلكية

١. تلتزم كافة الجهات و الوزارات والدوائر المدنية والأمنية وشركات القطاع الخاص والمختلط بتقديم طلباتها الى الهيئة لاستحصال الترخيص اللازم لاستخدام اجهزة الاتصالات اللاسلكية التي تعمل على الحزم الترددية المدنية وحسب الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق، وبعد اصدار الترخيص تقوم هيئة الاعلام والاتصالات باعلام الجهات الأمنية (جهاز المخابرات الوطني العراقي للجهات الأجنبية التي تعمل ضمن اطار امني، وزارة الداخلية-وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية للجهات العراقية والمحلية التي تعمل ضمن اطار امني).

٢. الجهات الأمنية كافة مخولة باستخدام الحزم الترددية الخاصة بمنظوماتهم اللاسلكية العاملة على الحزم الترددية العسكرية وحسب الجدول الوطني لتوزيع الترددات في العراق بعد استحصال موافقة وزارة الدفاع.

٣. يمنع على الشركات القطاع العام والخاص تشفير أجهزة الاتصالات البينية.

٤. على كافة الوزارات والدوائر المدنية وشركات القطاع الخاص والمختلط مفاضة هيئة الاعلام والاتصالات لغرض استحصال الموافقات الخاصة باستخدام الترددات الواقعة ضمن الحزمة العسكرية وتقوم الهيئة بمفاضة وزارة الدفاع لغرض الموافقة على استخدام التردد.

ضوابط ترخيص استيراد المعدات الخاصة بالطائرات المسيرة

١. المعايير والمواصفات الفنية للطائرات المسيرة (المحركات الكهربائية والوقود):

- أ. لا تتجاوز مدة الطيران (٣٠) دقيقة للطائرات.
- ب. لا تتجاوز مسافة الطيران (٣٠٠) م والارتفاع (٧٥) م للطائرات على ان لا يتجاوز وزن الطائرة (١٥٠٠) غم.
- ت. ليس لها القابلية على رفع اوزان إضافية.

٢. الاجهزة والمعدات الممنوع استخدامها في الطائرات الرياضية المسيرة:

- أ. جهاز الطيار الالى Autopilot.
- ب. جهاز بث واستلام الصورة FPV.
- ت. جهاز تقوية البث UHF.
- ث. كاميرات التصوير.
- ج. اجهزة المراقبة والتنصت والمسح الراديوي والتذبذبي في الحزم الترددية كافة بالإضافة الى اجهزة ايجاد الاتجاه للبث اللاسلكي.
- ح. اجهزة التشويش على الإشارة اللاسلكية للحزم الترددية كافة وعلى منظومات ال GSM.
- خ. اجهزة التحكم التي تستخدم الترددات العسكرية.
- د. اجهزة التحكم التي تعمل عن طريق الأتمار الصناعية.
- ذ. أي نوع من انواع اجهزة GPS.
- ر. الطائرات المستخدمة لأغراض رياضية يمنع فيها استخدام أي اجهزة او معدات إضافية غير المعدات والأجهزة الخاصة بطيران الطائرة المسيرة.

٣. يجب حجز الترددات من خلال هيئة الاعلام والاتصالات لضمان عدم التداخل مع الترددات المخصصة للجهات الأخرى المحتمل استخدامها من قبل وزارات او جهات معينة، فضلاً عن كون هيئة الاعلام والاتصالات لا تخصص أي ترددات عسكرية إلا لوزارة الدفاع والوزارات الأمنية الأخرى ففي حالة استخدام طائرات مسيرة من قبل وزارة النفط او الكهرباء او شركات تجارية تعمل بالترددات العسكرية لا يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة وفق القانون الا بعد تغيير هذه الترددات وتحديد قدرة الجهاز ووضع مواصفات (١).

٤. يسمح باستيراد وتداول واستخدام لعب الأطفال والطائرات التي لا يتجاوز مدى ارسالها (٥٠ متر) ووزنها اقل من (٤٧٥٠ جم).

٥. يسمح بتداول وبيع المعدات والأجهزة الرياضية الجوية للأشخاص والشركات المخولة فنياً وأمنياً وفق الضوابط المذكورة أعلاه.

٦. يكون ترخيص الطائرات المسيرة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات وحسب الضوابط الصادرة بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء ج.ر.و/س/٧٤/٥١/٨٨٢ في ٢٧/٩/٢٠٢٠.